باع جزافا فان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعة لان الزيادة له اذ الذرع وصف في الثوب بخلاف
القدر كما مر ذكره المشتري لانه اذا ملك مكيلا او موزونا بهبة او وصية او ارث
جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقيد الكيل بكون المكيل
مبيعا لانه اذا كان ثمنا جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا
ان يكيل البايع بعد بيعه عند المشتري لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد
ويتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفقتين كما سياتي في السلم
ان شاء الله فاذا كال البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر
لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كان بعد البيع
بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع ولا تسليم الا
بحضرته كذا الموزون والمعدود اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا
ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع اي لا يشترط
ما ذكره في المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع لما مر مرارا ان الذرع
وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم
لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع جاز التصرف
في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون
حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدلها شيئا
اخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ
بالهلاك لما مر ان الاصل في البيع هو المبيع وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف
الثمن اما اذا كان من النقود فظاهر واما اذا كان من المكيل والموزون
فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا لا يبطل الاقالة في صورة المقايضة

بهلاك

بهلاك احدهما وقد مر وجاز زيادة المشتري فيه اي الثمن ان قام
المبيع لانه ان لم يقم بحاله لم يصح الاعتياض عنه لانه انما يكون في موجود
والشيء يثبت ثم يستند ولم يثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند
اي لا يلتحق باصل العقد بالاستناد وجاز حط البايع عنه لانه حال يمكن
اخراج البدل عما يقابله لكونه اسقاطا والاسقاط لا يستلزم ثبوت ما يقابله
فيثبت الحط في الحال ويلتحق باصل العقد استنادا وجاز زيادته اي
البايع في المبيع لانه تصرف في حقه وملكه ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق
البايع والمشتري بالكل اي كل الثمن والمبيع والزايد والمزيد
عليه والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما بالحط والزيادة
يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه رابحا
او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير
قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه اذا استحق مستحق المبيع والثمن
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد
صلة مبتداة كما هو مذهب زفر والشافعي **اقول** لا يمكن
ذلك لان مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق
مجرد المزيد عليه واثبته اخذ وان ادعاه مع الزيادة واثبته اخذ
وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الالتحاق يظهر في التولية
والمرابحة فيرابح ويولي عليه اي الكل ان زاد على البايع وان حط فان
البايع اذا حط بعض الثمن على المشتري والمشتري ولى الاخر
ولبيك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط
فكان الحط بعد العقد ملحقا باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد

Copyright King Saud University